# خطاب الكراهية وطبيعة الإخلالات المهنية في القنوات الفضائية الليبية أثناء النزاعات المسلحة

## دراسة نظرية تطبيقية لقناة: ليبيا الحدث - وليبيا الأحرار

■ د. عرفات مفتاح معيوف* ■ د. عادل بشير شعيب الزياني**

■ **ملخص:**

غني عن البيان، أن انتشار خطاب الكراهية يؤدي إلى العنف والتمييز بالإضافة إلى تعريض السلم والأمن المجتمعي والاستقرار السياسي للخطر، وتعيش ليبيا اليوم مرحلة فاصلة من الانقسام و الصراع السياسي، ساهمت وسائل الإعلام عبر القنوات الفضائية في توجيه خطابه السياسي والاجتماعي والديني، وازدادت حدة الخطاب إلى التحريض على العنف، ويرسخ ثقافة الانتقام والثأر، وفي هذا البحث وسيتم تعريف مفهوم خطاب الكراهية ورصد الإخلالات المهنية في القنوات الفضائية الليبية في ظل النزاعات المسلحة، وسيتم دراسة حالة التغطية الإعلامية المرئية لكل من : قناة ليبيا الحدث وليبيا – الأحرار في النزاع المسلح بين قوات الحكومة الليبية – وقوات حكومة الوفاق الوطني طرابلس، خلال الستة أشهر الأولى من سنة 2020، مع تبيان التحديات التي تواجه الإعلام الوطني من حيث : إعادة هيكلة القطاع بما يضمن استقلاليته بعيداً عن التأثير السياسي والمادي والقبلي .

■ **Abstract:**

Needless to say, hate speech has spread to violence and discrimination in addition to endangering the local political peace, and today Libya is living in a watershed stage of political division and conflict through the media via satellite channels in directing the political line, and the intensity of the speech has increased, and a discourse to incitement returns and establishes the culture of revenge. And in this research, the concept of production cable speech will be defined in Libyan channels in light of conflicts, a case study

* أستاذ مشارك بقسم الإعلام - كلية الفنون والإعلام - جامعة طرابلس

** محاضر بقسم العام – كلية التربية - جامعة سرت

of visual coverage for each of: Libya Al-Hadath and Libya - Al-Ahrar in the armed conflict between the Libyan government forces - and the Government of National Accord forces, Tripoli, during the first six months of 2020, with the challenges facing the national media in terms of: Restructuring the sector to ensure its independence away from political, material and tribal influence.

**■ مقدمة:**

الكراهية وتعبيراتها المختلفة بشكل عام، هي سمة خاصة بالإنسان من دون الكائنات الأخرى، ولكنها ليست حالة فطرية وإنما مكتسبة، تنتهجها وتنعشها وتحتضنها ظروف معينة يمر بها الفرد أو الجماعة لتغدو في بعض الحالات صفة ملازمة لأخلاقيات هذا الفرد أو الجماعة ؛ فقد تظهر شكل أسلوب للتعبير الفردي individuelles يظهر السماحة Tolerance وقبول الآخر أو تظهر نقيضها وهي الكراهية La Haine. كذلك هناك أسلوب التعبير الجماعي collectives والذي يبرز ما بداخل النفس من تسامح أو على النقيض كالتعصب intolerance والتمييز Discrimination وخطاب الكراهية Discours de haine، كذلك يمكن أن يأخذ التعبير صوراً مختلفة : كالتعبير البسيط عن المعتقدات الشخصية أو أي مظهر من مظاهر الاحتجاجات والمظاهرات أو أن يأخذ حيزاً من الجدل لإقناع الآخرين، وذلك بعرض الرأي والتعبير عنه بالحوارات والمناقشات، وبصورة أقرب إلى الجدل لطرح الأفكار وتداولها والجدل هنا قد يتطور ليظهر في صورة بث الكراهية والتحريض على العنف والتمييز والعنصرية [1].

وقد تطورت صور التعبير في ليبيا بين الفرقاء من مرحلة الجدل والنقاش إلى خطاب للتحريض على الكراهية والعنف بكافة أشكاله السياسي والديني والاجتماعي، لترتبط ارتباطاً مباشراً بالصراع القائم في المجتمع الليبي في ضوء الانتشار القوي لوسائل الإعلام والثورة الرقمية التي جعلت من وسائل الاتصال الجماهيري الواجهة الأولى، وفي ضوء تفاقم الصراعات والتجاذبات واستخدام هذه الوسائل التقليدية والحديثة التي تتطور سريعاً في ممارسة القناعات والتمترس خلفها والتراشق بها والتعبير عنها.

وقد زادت حدة ذلك الخطاب الخطير في ظل الفوضى التي يعيشها خطاب الإعلام بسبب غياب السلطات المختصة بالمتابعة والرقابة على وسائل الإعلام وعدم وجود لوائح لتنظيم الإعلام، الأمر الذي أدى أولاً إلى احتكار المال السياسي لقنوات خاصة بدعم من

دول أجنبية لتوجيه الرأي العام نحو أجندة سياسية وأيديولوجية، وثانياً إلى استغلال قنوات الدولة من قبل بعض الأطراف المسلحة لتمرير أجندتها مما ضرب بالنسيج الاجتماعي وزاد من توظيفه كأداة للانتقام والإقصاء وضرب الآخر.

وقد أخفقت السلطات التشريعية المتعاقبة من المجلس الانتقالي إلى المؤتمر الوطني العام إلى مجلس النواب في إصدرا قانون ينظم الإعلام المنفلت بل زادت حدة الاستقطاب الإعلامي والسياسي وأصبحت بعض وسائل الإعلام بمثابة أسلحة إضافية للأحزاب السياسية والمجموعات المسلحة المختلفة.

تترسخ إذاً الأهمية المتزايدة للقنوات الفضائية الليبية لكونها من ناحية، المكان الحيوي لإقامة الحوار الاجتماعي والسياسي المتنوع، ومن ناحية ثانية المكان حيث تتقاطع التيارات الفكرية والثقافية والتحولات الاجتماعية على أنواعها مع ما تحمله من أراء متنوعة منها الخطاب المسالم المستند إلى قيم المواطنة وحقوق الإنسان ومنها الخطاب التحريضي المبني على العنف الذي يشكل خطراً على السلم الاجتماعي الأهلي وعلى التعايش بين المكونات الثقافي للمجتمع الليبي [2].

**وتأسيساً على ما تقدم**، تبرز أهمية رصد خطاب الكراهية والعنف وتغطية النزاعات المسلحة في وسائل الإعلام الليبية، ونظراً للأخطاء المهنية التي أصبحت ترتكبها بشكل متزايد القنوات الفضائية الليبية والتي تؤثر بشكل مباشر على الأحداث الدامية على الأرض، والتي يعد مخالفة لمفهوم حرية التعبير المصونة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وكيفية التفرقة بينهما، خاصة بعد تأكيد توسع القنوات الفضائية في مفهوم التحريض، فقد نصت المادة (20) الفقرة الثانية من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بأنه : **" تحظر بالقانون أية دعوة على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف"** [3].

وأمام هذين الاستحقاقين الدولي والوطني، تسعى الدراسة إلى رصد وتتبع خطاب الكراهية في القنوات الفضائية الليبية وتأثيرها على ثقافة السلم الاجتماعي والأمن المجتمعي، إضافة إلى التعريف بالتحديات التي تواجه الإعلام الوطني في إطار آليات التصدي لخطاب التحريض والكراهية، وغياب قانون ينظم الإعلام ويكفل الرقابة على المؤسسات الإعلامية.

**■ إشكالية الدراسة:**

تكمن إشكالية الدراسة في التساؤل الرئيسي التالي:

**كيف تعامل الإعلام عبر القنوات الفضائية الليبية مع الخطاب السياسي والاجتماعي الذي تطور إلى خطاب كراهية يهدد السلم والأمن المجتمعي في بلد يتميز بتماسكه الاجتماعي، والدين المعتدل؟**

**ويتفرع من هذا التساؤل جملة من الأسئلة الفرعية، أبرزها مايلي :-**

- ماهية خطاب الكراهية؟
- ما مضمون وطبيعة خطاب التحريض السياسي والاجتماعي في القنوات الليبية؟ وماهي الاعتبارات التي استند إليها هذا الخطاب في برامجه المتلفزة؟
- ما طبيعة ومضمون الإخلالات المهنية الصادرة عن القنوات الفضائية الليبية " ليبيا الحدث – ليبيا الأحرار"؟.
- كيف يتم تحديد رسالة الإعلام في التصدي لخطاب التحريض والكراهية، وهل يخضع الإعلام للرقابة ومن ثم المساءلة عن جنوحه للتحريض؟ وما حجم التحديات التي تواجهه للقيام بمهامه المسندة إليه؟

**■ أهمية الدراسة:**

إن مظاهر وأساليب التعبير تقتضي وجود قيودٍ صارمة تنبع من التشريعات الوطنية والقوانين مع وجود مؤسسة إعلامية تمارس مهام الرقابة وتضمن التقيد والالتزام بشرف المهنة في تغطيته للأحداث المحلية خاصة أثناء المراحل الانتقالية المؤقتة التي تشهد حدة في ممارسة حرية الرأي والتعبير، فكان لزاماً علينا أن نتطرق إلى موضوع خطاب الكراهية والتحريض على التمييز والعنف وذلك لما آلت إليه الأوضاع في ليبيا من التطاول على الآخر وإعلان الكراهية بصورة خطيرة.

**■ أهداف الدراسة:**

**تكمن أهداف الدراسة، في الآتي:-**

- **أولاً:** رصد وتتبع مضمون وطبيعة خطاب الكراهية في القنوات الفضائية الليبية، وانعكاساته على توجهات المجتمع حيال الصراع القائم؟

- **ثانياً:** توضيح الخطر الذي يتهدد التعايش السلمي في المجتمع الليبي في ظل انتشار خطاب التحريض والكراهية، وتأثيره على السلم والأمن المجتمعي.
- **ثالثاً:** توضيح التحديات التي تواجه الإعلام الوطني في التصدي لخطاب الكراهية، في ظل غياب قانون ينظم الإعلام ويمارس مهام السلطة الرقابية وفق التشريعات الصادرة عن هذا القانون.

■ **منهج الدراسة:**

تم استخدام المنهج الوصفي في تحليل البيانات الذي يعتمد على دراسة الظاهرة قيد الدراسة كما توجد في الواقع، فقد تم رصد وتتبع الظاهرة وتوضيح النتائج في أرقام وجداول تبين حجمها ودرجة ارتباطها مع الظواهر الأخرى التي تؤثر على أمن المجتمع واستقراره باعتباره حاضنة لثقافة السلم الاجتماعي.

- **تحديد مفاهيم الدراسة (التعريفات الإجرائية):**

إن حساسية خطاب الكراهية والتحريض يتطلب الدقة في تحديد بعض المفاهيم وذلك من خلال التعريف الإجرائي لبعض المصطلحات التي تختلف تعريفاتها بحسب نوع الدراسة، ويمكن تحديد مفاهيم الدراسة، وفق التالي:

- **خطاب التحريض والكراهية:**

نقصد بخطاب التحريض والكراهية، ما يصدر عن القنوات الفضائية الليبية المعرفة إجرائياً، من خطابات أو كلمات مهينة جداً من الكراهية والتحريض على العنصرية والعرقية والدينية والجنسية وصولاً إلى السب والتشهير، مروراً بأشكال التحيز المتفاقمة.

- **القنوات الفضائية الليبية:**

**القنوات الفضائية الليبية**، هي القنوات التلفزيونية الأكثر شهرة من حيث نسبة المشاهدة و القدرة على تغطية أغلب الأحداث التي تشهدها ليبيا، خاصة وأن المواطن الليبي ينقسم على هذه القنوات من حيث المتابعة والمشاهدة، ومن الجانب الكمي تتعدد هذه القنوات، وفق التالي: قناة النبأ، ليبيا 24، قناة 218، ليبيا الحدث، ليبيا الأحرار، قناة التناصح، ليبيا روحها الوطن، بانوراما، الرائد.

**وواقـع الأمـر**، سنخص قناتي ليبيا الأحـرار وليبيا الحـدث في هـذه الـدراسـة كعينة تستقطب أغلب فئات المجتمع وتمثل جل التيارات المنقسمة تقريباً، وسنحاول رصد نتائج التكرار في تحليل طبيعة الإخلالات في خطاب التحريض والكراهية على عدة نقاط تتعلق بطبيعة الإخلالات.

■ **ثقافة السلم الاجتماعي**

**إن تحديد وتعريف ثقافة السلام كان بقصد**، ومغزى ذلك القصد أنه لا يمكن فصل بناء السلام عن ثقافة السلام، لأن السلام ليس بنية نهائية، فثقافة السلام تجعل من السلام بنية ديناميكية، تمنع نشؤ النزاعات أو إمكانية حلها بالطرق السلمية، دون اللجوء إلى العنف، وثقافة السلام تصنع أسس البقاء والاستمرار والالتقاء والتطور.

**والمقصود بثقافة السلم الاجتماعي إجرائياً**، هو احترام الحياة وإنهاء العنف في المجتمع وترويج ممارسة اللاعنف من خلال التعليم والحوار والتعاون، والاحترام الكامل لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها، والاعتماد على تسوية كافة الخلافات والنزاعات والصراعات بالطرق السلمية، والاحترام الكامل لمبادئ السيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول وعدم التدخل في المسائل التي تعد من ضمن الاختصاص المحجوز للدول وفقاً لمبادئ القانون الدولي ؛ وبذل الجهود للوفاء بالالتزامات النمائية والبيئية للأجيال الحاضرة والمستقبلة.

**وفي ليبيا اليوم**، يتعرض هذا المفهوم للخطر ويتلاشى أمام النزاعات المسلحة والحروب الأهلية التي تأتي نتيجة سقوط الدول والأنظمة السياسية وانهيار المنظومة الأمنية، التي تلقي بظلالها على كافة المؤسسات وأولها الإعلام ودورها في نشر ثقافة السلم الاجتماعي ونبذ خطاب التحريض والكراهية، خاصة وأن الأخير يعتبر من أخطر التحديات التي تواجه الأمن والسلم المجتمعي.

■ **حدود الدراسة:**

**حدود الدراسة المكانية:** دولة ليبيا.

**حدود الدراسة الزمانية:** تستهدف الدراسة الفترة الزمنية من يناير – يونيو 2020.

من هنا ارتأت الدراسة ضرورة التصدي إلى خطاب الكراهية في القنوات الفضائية الليبية، في ثلاثة مباحث، وفق التالية:-

- **المبحث الأول: ماهية خطاب الكراهية.**
- **المبحث الثاني: رصد خطاب الكراهية في القنوات الفضائية الليبية.**
- **المبحث الثالث: المبحث الثالث: الخطاب الإعلامي بين قيم الأخلاق والقانون.**

- **المبحث الأول: ماهية خطاب الكراهية**

يرتبط تحديد مفهوم خطاب الكراهية التطرق إلى المفهوم اللغوي والاصطلاحي والفقهي، مع بيان الحدود الفاصلة بين مفهومي خطاب الكراهية والحق في التعبير؛ وبالتالي، سيتم تناول يتناول خطاب الكراهية في اللغو والاصطلاح والفقه.

- **أولاً: خطاب الكراهية في اللغة**

في اللغة يشير خطاب الكراهية إلى كلمتين وهما خطاب: ومعناه مراجعة الكلام وقد خاطبه بالكلام مخاطبة وخطاباً وهما يتخاطبان، ويشير أيضاً إلى معنى الرسالة الموجهة إلى الغير وسواء كانت كتابة أم لفظاً فيوجه المخاطب إلى الغير عن قصد ودراية [4].

والكراهية هي القبح وإثارة الاشمئزاز والبغض حول شيء ما؛ أن يكره الإنسان شيئاً هذا يعني مقته أي لم يحبه وأبغضه ونفر منه، والكراهية تعني أيضاً الحقد والغضب والشعور بالضغينة تجاه شخص ما، وفي الأفعال القولية التي تصدر عن دولة أو جماعة أو أفراد مهما كانت تبعيتهم وتدعو صراحة إلى الكراهية يطلق عليها «خطاب الكراهية»، في حين أن كافة الجرائم التي تحركها الكراهية وتدفع مرتكبيها لفعل جرمي بسبب الكراهية أياً كانت، تسمى «جرائم الكراهية «، فجريمة الكراهية هي في الأصل سلوك مُجرُم ومُعاقب عليه قانوناً؛ ولكن الذي يميزها عن غيرها من الجرائم المشابهة لها أن الدافع إلى ارتكابها هو الكراهية لفئة اجتماعية معينة، أو التعصب ضد هذه الفئة، فالجاني في أغلب الأحوال لا يعرف المجني عليه معرفة شخصية، وليس بينه وبين الضحية أي علاقة أو عداوة سابقة، ولكنه متحيز ضد الفئة الاجتماعية التي ينتمي إليها الضحية أو التي ظن أنه ينتمي إليها [5].

ومصطلح الكراهية في اللغة العربية يرجع إلى مصدره وهو الكره، وهو ضد المرغوب فيه، وقيل في ذلك: جمع مكره وهو يكرهه الإنسان ويشق عليه، وسمي الشيء مكروهاً لأنه ضد المحبوب ؛ وفي اللغة الإنجليزية يشير مصطلح خطاب الكراهية المكون من كلمتين

« Hate Speech" إلى خطاب يوجه بهدف التهديد أو الإهانة لشخص أو مجموعة على أساس الأصل القومي أو العرقي أو اللون أو الدين أو الجنس أو الهوية أو الإعاقة [6].

**● ثانياً: خطاب الكراهية في الفقه**

أن مصطلح « جريمة الكراهية « هو من المصطلحات الغريبة عن القوانين الجزائية العربية، بالعودة إلى التشريعات العربية نجد أنه لا أحد من هذه التشريعات لم يتطرق إلى هذا النوع من الجرائم، في حين أن هذا النوع من الجرائم مقنن في أغلب التشريعات الغربية ومنها: بريطانيا وألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية، وعلى المستوى المؤسسي للمنظمات الدولية والإقليمية فقد ورد التعريف في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وسوف نخصص هذا الفرع لتحديد المفهوم القانوني لخطاب الكراهية في المحكمة الأوروبية والتشريع الأمريكي باعتباره من أوائل التشريعات التي قننت جرائم الكراهية [7].

**(أ) مفهوم الكراهية في المحكمة الأوروبية:**

بداية يجب التمييز بين الكراهية والعبارات التي تحرض على الكراهية، كذلك خطاب الكراهية والذي يشكل تحريضاً على الضرر الفعلي الناتج عن التمييز والعدوانية، فالاختلاف بينهما جد واضح وهذا ما دفع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى تعريف خطاب الكراهية وفقاً لكل قضية تم النظر في وقائعها بشكل مفصل [8].

وعليه لم تعرف المحكمة الأوروبية المقصود بخطاب الكراهية بوجه محدد في أي من أحكامها، على الرغم من تصنيف بعض الدعاوى المحالة إليها على أساس أنها « خطاب كراهية»، إلا إنه يمكن أن نلتمس عقيدة المحكمة في تحديد المقصود من خطاب الكراهية بالرجوع لبعض أحكامها السابقة.

**وصفوة القول**، إن سياسة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والتي لا تسمح بعدم التسامح، قد اتجهت إلى معاقبة الكلام الذي يحضُ على التمييز، والكراهية العرقية، أو على نشر أيديولوجيات لا تتفق مع الديمقراطية وحقوق الإنسان.

**(ب) مفهوم خطاب الكراهية في القانون الأمريكي:**

تعد الولايات المتحدة الأمريكية من الدول التي لها تاريخ طويل مع تشريعات جرائم الكراهية [9]، حيث صدرت قوانين جرائم الكراهية الأولى بعد الحرب الأهلية الأمريكية،

بـدءاً من قانون الحقوق المدنية عام 1871؛ وكان ذلك بهدف مواجهة الجرائم ذات الدوافع العنصرية التي كانت ترتكبها جماعة تطلق على نفسها اسم كو كلوكس كلان (Klan Ku Klux ) ورمز الاختصار " KKK" [10].

و في العصر الحديث من تشريعات جرائم الكراهية في الولايات المتحد الأمريكية، بدأ عام 1968 مع صدور قانون الحقوق المدنية الاتحادي رقم (18)، حيث جاءت المادة (249) من القانون رقم (18) عام 1968 تحت عنوان " «Hate crime acts وبينت جرائم الكراهية والعقوبات والعقوبات المستحقة لمرتكبيها، وقد عاقبت الفقرة ( a/1) من المادة (49) : " بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات من يتسبب أو يحاول أن يتسبب عمداً في ضرر جسدي لشخص آخر من خلال استخدام النار أو سلاح ناري أو سلاح خطير، أو عبوة متفجرة أو حارقة، بسبب انتماء الضحية الفعلي أو المفترض لعرق أو دين أو بسبب اللون أو الأصل الوطني..." [11].

**وحاصل القول**، إنه وباستثناء خمس ولايات فقط، فإن (45) ولاية أمريكية لها تشريعاتها الخاصة بجرائم الكراهية، وتشترك هذه التشريعات في أنها تعتبر أي اعتداء بالعنف جريمة كراهية إذا كان استهداف الضحية بسبب العرق أو الدين أو اللون أو الأصل القومي؛ في حين أنها تختلف في جوانب أخرى مثل استهداف الضحية بسبب الإعاقة أو الجنس أو الميول الجنسية أو المثلية أو السن أو الانتماء لحزب سياسي معين أو بسبب التشرد [12].

كذلك بالنظر إلى نص المادة (2-20) من العهد الدولي للحقوق المدنية أو السياسية والذي أكد على أنه: « ينبغي أن يمنع بقوة القانون كل ترويج للكره القومي أو العنصري أو الديني يكون من شأنه أن يحرض على التمييز أو على العداء «، فإن فكرة الحض على الكراهية تقترب من فكرة « التحريض العام »، وأن اصطلاح «الكراهية» لا يعني فقط عدم القبول يل يعني الازدراء «opprobrium"؛ وبالمقارنة بأفكار عدم التمييز والعنف والعداوة، فإن الكراهية تفتح الباب على أكثر من تفسير وتحمل فكرة العداء أيضاً [13].

فقد عرفت المادة (19) من مبادئ كالمدن الخاصة بحرية التعبير والحق في المساواة هو: «دعوة الجمهور بشكل مباشر أو غير مباشر للقيام بفعل ضد أفراد أو مجموعات وذلك باستخدام إحدى طرق العلانية، على أن يكون الخطاب موجهاً أفراداً أو مجموعات محددة ولو بشكل غير مباشر كما في حالة استخدام الاستعارات والمجازات» [14].

وفي عصر ثورة الاتصال الحديث، ظهر خطاب الكراهية عبر وسائل الإعلام ويمكن تعريفه بأنه: « كل خطاب يستخدم وسائل الإعلام بطريقة بها ازدراء ونفور شديد الموجه ضد أشخاص من أجل إثارة الآخرين ودفعهم أو محاولة دفعهم إلى ارتكاب جرائم الكراهية والعنف بناء على العرق أو الدين أو النسل أو الجنس» [15]؛ لذا فإن خطاب الكراهية يختلف عن خطاب التمييز: فالأول يستلزم وجود نية مبيتة بالكراهية تجاه جماعة محددة، بعكس خطاب التمييز الذي يمكن أن يرد في البرامج الإعلامية، دون إدراك من الإعلامي أو المؤسسة الإعلامية، لأسباب عدة: قلة الخبرة في المعايير المهنية الضامنة للموضوعية الإعلامية، أو عدم فهم الإعلامي لمضمون المادة التي يعمل عليها [16].

**حاصل القول**، أن مفهوم خطاب الكراهية كغيره من المفاهيم في العلوم الاجتماعية لا يوجد اتفاق بصدده، ولا يمكن تحديد تعريف قانوني جامع ودقيق لـ « خطاب الكراهية «، فإنه يعرف عموماً على أنه: «**أنماط مختلفة من نمط التعبير العام التي تنشر الكراهية أو التمييز أو العداوة أو تحرض عليها أو تروج لها أو تبررها ضد شخص أو مجموعة، على أساس من يكونون، بمعنى آخر، بناء على الدين أو العرق أو الجنس أو السلالة أو اللون أو النسب أو الجنس أو أي عامل هوية آخر**».

**■■ المبحث الثاني:**

**رصد خطاب الكراهية في القنوات الفضائية الليبية**

المتابع للإعلام الليبي في الفترة الراهنة، يلاحظ مدى القصور والتخبط الذي يعانيه بكل وسائله، خاصة المرئي، نظراً لدوره السلبي في تأجيج الصراع والحرب الأهلية بسبب تفشي خطاب الكراهية والتحريض على العنف من خلال الأشكال التلفزيونية المختلفة.

ونظراً لأهمية رصد خطاب الكراهية والتحريض على العنف وتغطية النزاعات المسلحة في وسائل الإعلام الليبية، ونظراً للأخطاء التي أصبحت ترصد وبشكل متزايد من القنوات الفضائية الليبية، والتي تؤثر على التماسك المجتمعي وتعيق نشر ثقافة التسامح والسلم الاجتماعي؛ ستحاول الدراسة رصد طبيعة الإخلالات «الكراهية والتحريض على العنف»، وستعتمد منهجية الدراسة البحثية على رصد قناتي ليبيا الأحرار وليبيا الحدث لنصف السنة الأول يناير – يونيو من سنة 2020.

- **أولا: قناة ليبيا الحدث:**

ارتكبت قناة ليبيا الحدث أكثر من 1570 إخـلالاً في الفترة الممتدة من 1-يناير -2020 حتى 31-مـارس-2020 تصدرها من حيث الاشكال الصحفية التقارير الإخبارية المكتوبة بنسبة قدرت ب 41.40 بالمائة؛ ووفق تصنيف الإخـلالات جاء في الصدارة الاتهامات دون أدلة بنسبة 29,70 ٪، بالمائة، في حين استحوذ التحريض على العنف والسب والتشهير على نسبة 74,48 ٪، بالمائة، وجل الإخلالات رصدت من قبل إدارة التحرير بنسبة 48,90 ٪ ،بالمائة، وكانت حكومة الوفاق الوطني الجهة الأكثر استحواذً فقد استهدفت ب 36,70 ٪، بالمائة من الجهات المستهدفة.

**الحق**، أن حجم البيانات عن السنة يحتاج لدراسة أكثر عمقاً، لذا ستكتفي الدراسة الحالية برصد الإخلالات الصادرة من قناة ليبيا الحدث عن ستة أشهر وستشمل الدراسة أربعة تصنيفات لتوضيح طبيعة ومضمون خطاب الكراهية والتحريض على العنف.

وسيتم رصـد وتتبع إخـلالاًات قناة الحـدث للفترة من يناير - يونيو 2020 وفق التصنيف التالي:-

- **الإخلالات المهنية حسب الجهات المستهدفة.**
- **الإخلالات حسب منتج أو مصدر الخرق.**
- **تصنيف الكراهية وتغطية النزاعات المسلحة.**
- **الإخلالات المهنية حسب تصنيف الأخبار الزائفة.**

**الحق**، أن حجم البيانات عن السنة يحتاج لدراسة أكثر عمقاً، لذا ستكتفي الدراسة الحالية برصد الإخـلالات الصادرة من قناة ليبيا الحـدث، عن ستة أشهر عن أربعة تصنيفات لتوضيح طبيعة ومضمون خطاب الكراهية والتحريض على العنف.

**(أ) الإخلالات المهنية حسب الجهات المستهدفة:**

المدنيون 25 إخلالاً بنسبة 1.5 ٪، الأحزاب السياسية 72 إخلالاً بنسبة 4.4 ٪، حكومة الوفاق الوطني 315 إخلالاً بنسبة 19.2 ٪، مدن ليبية 30 إخلالاً بنسبة 1.8 ٪، مؤسسات الدولة 161 إخلالاً بنسبة 9.8 ٪، مسؤولو الدولة 78 إخلالاً بنسبة 4.7 ٪، المجتمع المدني

والإعلام 14 إخلالاً بنسبة 0.9 ٪، ناشطون أو محللون سياسيون 10 إخلالاً بنسبة 0.6 ٪، قادة قبائل ممثلى المناطق أو المدن 7 إخلالاً بنسبة 0.4 ٪، ممثلى قوات حكومة الوفاق الوطني 604 ٪ بنسبة 36.7 ٪، نواب برلمانيون 0.0 ٪، فايز السراج 67 إخلالاً بنسبة4.1 ٪، مدنيين أجانب 227 إخلالاً بنسبة 13.8 ٪ .

**(ب) الإخلالات المهنية حسب منتج أو مصدر الخرق:**

محرر صحفي 118 إخلالاً بنسبة 7.19 ٪، مقدم برامج أو المراسل 77 إخلالاً بنسبة 4.69 ٪، إدارة التحرير 803 إخلالاً بنسبة 48.90 ٪، ناشطون سياسيون أو محللون سياسيون 280 إخلالاً بنسبة 17.5 ٪، قادة عسكريون أو ممثلى كتائب مسلحة 88 إخلالاً بنسبة 5.36 ٪، قادة القبائل أو ممثلى المناطق والمدن 88 إخلالاً بنسبة 5.36 ٪، ممثلى الجنرال خليفة حفتر 66 إخلالاً بنسبة 10.1 ٪، ممثلى حكومة الوفاق الوطني 25 إخلالاً بنسبة 1.52، نواب برلمانيون 17 إخلالاً بنسبة 1.04 ٪ .

**(ج) تصنيف خطاب الكراهية وتغطية النزاعات المسلحة:**

الدعوة للعنف أو القتل 252 إخلالاً بنسبة 18.69 ٪، التحريض والسب والشتم 657 إخلالاً بنسبة 48.74 ٪، التحقير والمس بكرامة الإنسان 31 إخلالاً بنسبة 2.30 ٪، هتك الأعراض والوصم 87 إخلالاً بنسبة 6. 45 ٪، نشر صور أو فيديوهات القتلى وعائلاتهم 0. ٪، نشر صور أو فيديوهات للأسرى وضحايا الحرب 28 إخلالاً بنسبة 2.08 ٪، نشر صور أو فيديوهات تمجد استهداف المدنيين 5 إخلالاًات بنسبة 0. 37 ٪، عدم الدقة والموضوعية في تغطية النزاع المسلح 286 إخلالاً بنسبة 21.22 ٪، التمييز العنصري القائم على أساس الجنس واللون والدين 2 إخلالاً بنسبة 0. 15 ٪ .

**(د) الإخلالات المهنية حسب تصنيف الأخبار الزائفة:**

الخلط بين الرأي والخبر 7 إخلالات بنسبة 2.24 ٪، الاتهامات دون أدلة 220 إخلالاً بنسبة 70.29 ٪، العناوين المثيرة والكاذبة 17 إخلالاً بنسبة 5.43 ٪، الأخبار المضللة والمتحيزة 34 إخلالاً بنسبة 10.83 ٪، نشر الإشاعات 8 إخلالات بنسبة 2.56 ٪، فبركة الصور والفيديوهات 27 إخلالاً بنسبة 8. 63 ٪ .

وقد بلغ العدد الرقمي للإخلالات المهنية لقناة ليبيا الحدث وفق الإحصائيات الشهرية (1571) إخلالاً، وفق التالي:-

| الشهر | عدد الإخلالات |
|---|---|
| يناير | 338 |
| فبراير | 195 |
| مارس | 332 |
| ابريل | 343 |
| مايو | 73 |
| يونيو | 290 |

● **ثانياً: قناة ليبيا الأحرار:**

ارتكبت قناة ليبيا الأحرار 2100 إخلالاً بنسبة 31.60 ٪ وتصدرت الاتهامات دون أدلة تصنيفات الإخلالات المهنية بنسبة 53.20 ٪ ؛ وقد مثل التحريض والسب والشتم أبرز خطابات الكراهية على منصة القناة بنسبة تقدر ب 75.30 ٪ من مجموع خطابات الكراهية، جميع هذه الإخلالات ارتكبت من إدارة تحرير القناة بنسبة تجاوزت ال 50 ٪، استهدفت قنوات الحكومة الليبية المؤقتة بنسبة 70.30 ٪ .

وسيتم رصد وتتبع إخلالاًات قناة ليبيا الأحرار للفترة من يناير - يونيو 2020 وفق التصنيف التالي:-

(أ) **الإخلالات المهنية حسب الجهة المستهدفة:**

المدنيون 42 إخلالاً بنسبة 2.0 ٪، الأحزاب السياسية 0.0 ٪، حكومة الوفاق الوطني 0.0 ٪، مدن ليبية 4 إخلالاً بنسبة 0.2 ٪، مؤسسات الدولة 23 إخلالاً بنسبة 0.1 ٪، مسؤولي الدولة 3 إخلالات بنسبة 0.1 ٪، المجتمع المدني والإعلام 16 إخلالاً بنسبة 0.8 ٪، ناشطون أو محللون سياسيون 0.0 ٪، قادة قبائل ممثلى المناطق أو المدن 2 إخلالاً بنسبة 0.1 ٪، ممثلى قوات حكومة الوفاق الوطني 32 إخلالاً بنسبة 0.1 ٪، ممثلى قوات الجنرال

خليفة حفتر 1476 إخلالاً بنسبة 70.3 ٪، نواب برلمانيون 1 إخلالاً بنسبة 0.0 ٪، فايز السراج 3 إخلالاً بنسبة 0.1 ٪، مدنيين أجانب 95 إخلالاً بنسبة 4.5 ٪ .

**(ب) الإخلالات المهنية حسب منتج أو مصدر الخرق:**

محرر صحفي 18 إخلالاً بنسبة 6.8 ٪، مقدم البرامج أو المرسل 159 إخلالاً بنسبة 7.6 ٪، إدارة التحرير 1081 إخلالاً بنسبة 51.5 ٪، ناشطون سياسيون أو محللون سياسيون 119 إخلالاً بنسبة5.7 ٪، قادة عسكريون أو ممثلى كتائب مسلحة 179 إخلالاً بنسبة 8.5 ٪، قادة القبائل أو ممثلى المناطق والمدن 33 إخلالاً بنسبة 1.7 ٪، ممثلى الجنرال خليفة حفتر 6 إخلالاً بنسبة 0.3 ٪، ممثلى حكومة الوفاق الوطني 296 إخلالاً بنسبة 14.1 ٪، نواب برلمانيون 04 إخلالات بنسبة 0.2 ٪ .

**(ج) تصنيف خطاب الكراهية وتغطية النزاعات المسلحة :**

الدعوة للعنف أو القتل 176 إخلالاً بنسبة 9.4 ٪، التحريض والسب والشتم 1404 إخلالات بنسبة 75.3 ٪، التحقير والمس بكرامة الإنسان 32 إخلالاً بنسبة 1.7 ٪، هتك الاعراض والوصم 12 إخلالاً بنسبة 0.6 ٪، نشر صور أو فيديوهات القتلى وعائلاتهم 0.6 ٪، نشر صور أو فيديوهات للأسرى وضحايا الحرب 56 إخلالاً بنسبة 30 ٪، نشر صور أو فيديوهات تمجد استهداف المدنيين 1 إخلالاً بنسبة 0.1 ٪، عدم الدقة والموضوعية في تغطية النزاع المسلح 172 إخلالاً بنسبة 9.2 ٪، التمييز العنصري القائم على أساس الجنس واللون والدين 3 إخلالات بنسبة 0.2 ٪ .

**(د) الإخلالات المهنية حسب تصنيف الأخبار الزائفة:**

الخلط بين الرأي والخبر 15 إخلالاً بنسبة 6.4 ٪، الاتهامات دون أدلة 125 إخلالاً بنسبة 53.2 ٪، العناوين المثيرة والكاذبة 3 إخلالات بنسبة 1.3 ٪، الأخبار المضللة والمتحيزة 4 إخلالات بنسبة 1.7 ٪، نشر الإشاعات 4 إخلالات بنسبة 1.7 ٪، فبركة الصور والفيديوهات 85 إخلالاً بنسبة 36.2 ٪ .

وقد بلغ العدد الرقمي للإخلالات المهنية لقناة ليبيا الأحرار وفق الإحصائيات الشهرية (2100) إخلالاً، وفق التالي [17]:-

| الشهر | عدد الإخلالات |
|---|---|
| يناير | 304 |
| فبراير | 249 |
| مارس | 366 |
| ابريل | 456 |
| مايو | 421 |
| يونيو | 304 |

■ **المبحث الثالث:**

**الخطاب الإعلامي بين قيم الأخلاق والقانون**

يعد الخطاب الإعلامي الليبي حديث النشأة بمفهومه الجديد فقد نشأت العديد من المحطات الفضائية العامة والخاصة بعد أحداث فبراير، وقد شكل هذا الخطاب الإعلامي عنصراً معبراً عن مقدار وطبيعة التحول في الحياة السياسية وتحديد اتجاهاتها واتجاهات النخب المشاركة فيها وكيفية تعاطيها مع الدولة الليبية الجديدة.

**وتأسيسا على ما تقدم**، يمكن رصد العوامل التي شكلت المنحى الجديد للخطاب الإعلامي الليبي، وفق التالي [18]:-

**أولاً:** تغير العلاقة بين مكونات النسق السياسي الليبي بعد دخول قوى سياسية جديدة في الوسط السياسي.

**ثانياً:** تطور وسائل وأدوات الخطاب الإعلامي الليبي بعد الزيادة التي شهدتها القنوات المرئية والمسموعة، خاصة وأن هذه القنوات لها مرجعية فكرية وتوجهات أيديولوجية واتجاهات سياسية مختلفة.

**ثالثاً:** تغير كبير في الدوافع والأهداف من العمل السياسي ومن العلاقة مع الآخر،

وهذا يعني اتجاه كافة القوى السياسية للبحث عن الإنجازات في كافة الأصعدة خاصة الخدمية، ومحاولة تغطية هذا البرنامج السياسي عبر وسائل الإعلام المحلية في ظل المنافسة للحصول على دعم شعبي وقاعدة عريضة من الرأي العام.

إن هذا التطور في وسائل الإعلام الليبية خاصة المرئية منها، أدى إلى ظهور جدل كبير لنقد الخطاب الإعلامي وأخلاقياته التي تختلف عن أخلاقيات الإعلام التقليدي، فقد خلق الإعلام الجديد مشكلات خاصة به نتيجة سرعة انتشاره وعدم التحقق من بياناته ومن المحتوى الإعلامي الذي قد يكون مخادعاً أو ينطوي على أهداف غير أخلاقية.

ومما يزيد الأمر تعقيداً، أن خطاب الكراهية في وسائل الإعلام الليبية « القنوات الفضائية « يندرج في إطار المعايير الدولية لحرية الرأي والتعبير التي أصبحت جزءاً من قواعد القانون الدولي الآمرة، وهي بهذه الصفة لها صفة الإلزام القانوني للدول وغيرها من الكيانات السياسية لاحترامها وعدم مخالفتها ودمجها ضمن نظامها التشريعي الداخلي وتضمينها الدساتير والقوانين؛ وتصبح ليبيا ملزمة بتضمين هذه الحقوق وحمايتها ووضع النصوص القانونية التي تنبذ خطاب الكراهية والتحريض على العنف في مشروع مسودة الدستور الليبي 2017؛ وسنتاول واقع خطاب الكراهية في ليبيا وموقف القانون منه، وفق للتالي:-

**■ أولاً: دور وسائل الإعلام في تشكيل خطاب الكراهية:**

تلعب وسائل الإعلام المرئية دور الوسيط الذي يتلقى منه الفرد معلوماته عن العالم الخارجي، والصورة هي مادته الأساسية بوصفها إعادة بناء الواقع في نسق تمثيلي يستوعبه الوعي الإنساني؛ وتستخدم وسائل الإعلام المرئية في الترويض السيكولوجي والفكري، والتضليل والتلاعب الأيديولوجي.

إن الساحة الإعلامية الليبية وكما اتضح من رصد الإخلالات المهنية لقناة ليبيا الحدث – وليبيا الأحرار تشهد حالة تنافس إعلامية للحصول على أوسع قاعدة مشاهدة لخطابها الموجه والذي يخرج أحياناً عن المعقول جراء التسابق المحموم بين القنوات الإخبارية في نقل مشاهد النزاع المسلح بين قيادتي الجيش الليبي للحكومة الليبية وحكومة الوفاق الوطني على تخوم العاصمة طرابلس في مطلع أبريل 2019، سعياً منها على بث أكبر عدد من الأخبار ولتسبق نظيرتها من القنوات الأخرى.

فقد ساهمت وسائل الإعلام وخاصة القنوات الفضائية في ليبيا في توجيه المعلومات المؤثرة على تكوين الصور لدى أفراد المجتمع، وهذا التأثير الإعلامي عبر البرامج المتعددة التي تبث على مدار ال24 ساعة لا يصل منها للمواطن سوى النصف بالمائة، وأما ما تبقى من هذا البحر من البرامج والمعلومات الإخبارية يظل تحت سيطرة القائمين على المعلومات وهم النخب الحاكمة في وسائل الإعلام، والذين يطلق عليهم اسم « قادة الرأي العام « فهؤلاء هم الذين يختارون من بحر المعلومات الواردة ما يناسب النزاع الدائر وتوجيه الخطاب الذي قد يصل إلى التحريض على العنف والكراهية .

**حاصل القول وصفوته، إن** آلية انتشار خطاب الكراهية تنفذ من خلال وسائل الإعلام المرئية التي استغلت المتغيرات السياسية والاجتماعية والثقافية في تحقيق غاياتها، ناهيك عن أن أصحاب هذا الخطاب يسيطرون على القنوات الفضائية لدعم توجهاتهم.

■ **ثانياً: واقع خطاب الكراهية في ليبيا وموقف القانون منه:**

يندرج الجانب القانوني في تنظيم آلية الرقابة على الخطاب الإعلامي في التشريعات الوطنية التي تكفل الحريات العامة وما يصاحبها من التزامات وحقوق، ويرتبط الحق في حرية الرأي والتعبير بحقوق وحريات أخرى، بعضها ملزم يعتمد عليها والأخرى من مظاهره ووسائل ممارسته.

**جدير بالذكر**، أن لحرية الرأي والتعبير حدود وقيود تختلف من دولة لأخرى وحتى في الدولة الواحدة حسب تغير ظروفها ونسب سكانها وطوائفها المختلفة المتعايشة في الدولة، فقد يؤدي اختلاف الفكر السياسي إلى اختلاف القيود الملكية لحرية الرأي والتعبير في حين تؤدي التغيرات السياسية إلى تحولات كبيرة في مفهوم هذه الحرية كما تؤدي إلى تغير في نطاق القيود المفروضة على هذه الحرية ؛ وبالتالي، ستحاول الدراسة البحث في المعايير الدولية لحرية الرأي والتعبير في مشروع مسودة الدستور الليبي 2017 باعتباره وثيقة دستورية سينبثق عنها حزمة من القوانين التي تنظم آلية الرقابة على الخطاب الإعلامي، مع توضيح قصور المشرع الليبي في صياغة المواد الخاصة بخطاب الكراهية مع عدم وجود حدود واضحة ومتفق عليها تفصل بين حرية التعبير وخطاب الكراهية.

**مدى ملاءمة مشروع مسودة الدستور الليبي 2017 للمعايير الدولية لحرية الرأي والتعبير ودحض خطاب الكراهية.**

يعتبر إقرار مشروع مسودة الدستور بالحق في حرية الرأي والتعبير في أحكامه أمراً إيجابياً، رغم محدودية هذا النص إسوة بالدساتير المقارنة، فقد نصت المادة (37) إلى: « **حرية الكلمة، وأمانتها صنوان متلازمان، والتعبير، والنشر حقان مصونان، وتتخذ الدولة التدابير اللازمة؛ لحماية الحياة الخاصة، وحظر التحريض على الكراهية، والعنف، والعنصرية، أو الانتماء الجغرافي، أو غير ذلك من الأسباب. كما يحظر التكفير، وفرض الأفكار بالقوة**» [19].

يعيب على هذه الصياغة القصور في صياغة مضمون واضح يميز بين الحق في حرية التعبير وبين خطاب الكراهية بما أسمته «التحريض على الكراهية «، وهذا التعبير فضفاض في ظل عدم وجود حدود واضحة ومتفق عليها تفصل بين حرية التعبير وخطاب الكراهية والتحريض على العنف، ومن ثم فإن الباب سيكون مفتوحاً أمام السلطة التنفيذية في قمع حرية الرأي والتعبير والفكر والأبداع [20].

**غني عن البيان**، أن الأحكام المتعلقة بالتحريض يجب أن تتم صياغتها بدقة وفق المعايير الدولية المنصوص عليها في المادة (20) الفقرة (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛ ومن المفترض إعادة صياغة المادة (37) لتحظر بشدة « **التحريض على التمييز أو العداوة أو العنف** « وأن يجتهد المشرع الليبي للرجوع مستقبلاً إلى خطة عمل الأمم المتحدة للرباط بشأن خطر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف والتي تنطبق على جميع أسباب التمييز المعترف بها في القانون الدولي [21].

**الحق**، أن آلية الرقابة على وسائل الإعلام المرئية ومواجهة الخطاب الإعلامي المحرض على العنف والكراهية، يستوجب صياغة دقيقة لمضمون النصوص القانونية في التشريعات الوطنية الليبية وخاصة وثيقة الدستور حتى يتسنى للمؤسسة الإعلامية التنفيذية ممثلة في وزارة الثقافة والإعلام من متابعة وتنظيم الخطاب الإعلامي الذي يكفل التعايش السلمي ويحقق الأمن المجتمعي للمواطن؛ ودحض الكراهية والتحريض على العنف والتمييز في القنوات الفضائية الليبية.

■ **الخاتمة**

عقب دراسة خطاب الكراهية في القنوات الفضائية الليبية وطبيعة الإخلالات المهنية لقانتي ليبيا الحدث – وليبيا الأحرار، اتضح تطور صور التعبير في ليبيا بين الفرقاء في وسائل الإعلام المرئية ممثلة في: قناة ليبيا الحدث – ليبيا الأحرار، من مرحلة الجدل والنقاش إلى خطاب للتحريض على الكراهية والعنف بكافة أشكاله السياسي والديني والاجتماعي، لترتبط ارتباطاً مباشراً بالصراع القائم في المجتمع الليبي في ضوء الانتشار القوي لوسائل الإعلام والثورة الرقمية التي جعلت من وسائل الاتصال الجماهيري الواجهة الأولى، وفي ضوء تفاقم الصراعات والتجاذبات واستخدام هذه الوسائل التقليدية والحديثة التي تتطور سريعاً في ممارسة القناعات والتمترس خلفها والتراشق بها والتعبير عنها.

■ **النتائج والتوصيات**

تناولت الدراسة حالة التغطية الإعلامية المرئية لـ : قناة ليبيا الحدث وليبيا – الأحرار في النزاع المسلح بين قوات الحكومة الليبية – وقوات حكومة الوفاق الوطني طرابلس، خلال الستة أشهر الأولى من سنة 2020، وقد توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج لعل أبرزها :-

**أولاً** : أن مفهوم خطاب الكراهية كغيره من المفاهيم في العلوم الاجتماعية لا يوجد اتفاق بصدده، ولا يمكن تحديد تعريف قانوني جامع ودقيق، فإنه يعرف عموماً على أنه: « **أنماط مختلفة من نمط التعبير العام التي تنشر الكراهية أو التمييز أو العداوة أو تحرض عليها أو تروج لها أو تبررها ضد شخص أو مجموعة، على أساس من يكونون، بمعنى آخر، بناء على الدين أو العرق أو الجنس أو السلالة أو اللون أو النسب أو الجنس أو أي عامل هوية آخر**»؛ لذا نحتاج إلى مزيداً من الجهود العلمية والتشريعات القانونية التي تعيد ضبط المفهوم حتى يتسنى التمييز بين خطاب الكراهية والتحريض على العنف، وبين المفاهيم المتشابهة الأخرى كالتمييز بأشكاله وأنواعه المختلفة، وكذا تمييزه عن مفهوم الحق في حرية التعبير.

**ثانياً**: من خلال الرصد الرقمي للإخلالات المهنية لقناة ليبيا الحدث بلغ العدد الشهري

إلى (1571) إخلالاً؛ وقد بلغ العدد الرقمي لقناة ليبيا الأحرار وفق الإحصائيات الشهرية إلى (2100) إخلالاً.

**والحق**، أن هذا الرقم يعبر عن اتساع دائرة انتشار خطاب التحريض والكراهية في الليبية القنوات الفضائية على الحد الذي يهدد التعايش السلمي ويعقد مسألة المصالحة الوطنية ويعيق المشاريع الوطنية الهادفة والمتطلعة لتحيق السلم الاجتماعي.

**ثالثاً**: إن خطاب الكراهية في وسائل الإعلام الليبية «القنوات الفضائية» يندرج في إطار المعايير الدولية لحرية الرأي والتعبير التي أصبحت جزءاً من قواعد القانون الدولي الآمرة، وهي بهذه الصفة لها صفة الإلزام القانوني للدول وغيرها من الكيانات السياسية لاحترامها وعدم مخالفتها ودمجها ضمن نظامها التشريعي الداخلي وتضمينها الدساتير والقوانين؛ وتصبح ليبيا ملزمة بتضمين هذه الحقوق وحمايتها ووضع النصوص القانونية التي تنبذ خطاب الكراهية والتحريض على العنف في مشروع مسودة الدستور الليبي 2017.

إن الأحكام المتعلقة بالتحريض يجب أن تتم صياغتها بدقة وفق المعايير الدولية المنصوص عليها في المادة (20) الفقرة (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ ومن المفترض إعادة صياغة المادة (37) لتحظر بشدة «**التحريض على التمييز أو العداوة أو العنف**» وأن يجتهد المشرع الليبي للرجوع مستقبلاً إلى إعداد مشروع قانون بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف والتي تنطبق على جميع أسباب التمييز المعترف بها في القانون الدولي.

**وأمام هذين الاستحقاقين الدولي والوطني، توصي الدراسة، بالتالي:-**

**أولاً**: إنشاء مركز ومرصد إعلامي تتركز مهمته في رصد الإخلالات المهنية المتعلقة بمراقبة خطاب الكراهية والتحريض على العنف في النزاعات المسلحة يتبع هيئة الإعلام ويتمتع بالاستقلالية لضمان حيادته.

**ثانياً**: إعادة النظر في التشريعات الوطنية لتواكب خطر انتشار خطاب الكراهية والتحريض على العنف في القنوات الفضائية، بأن ينظر في باب الحريات العامة من مسودة مشروع الدستور الليبي 2017 باعتباره الوثيقة الدستورية الرئيسية التي ستضمن مستقبلا نشأة قوانين تنظم الإعلام إدارة ورقابة.

■ **مراجع البحث:**

1- علياء زكريا، **الآليات القانونية المستحدثة لدحض الكراهية والتمييز وتطبيقاتها المعاصرة**، المؤتمر السنوي الرابع «القانون أداة للإصلاح والتطوير»، العدد (2) الجزء الأول، مايو 2017، ص335.

**ولمزيد من التفاصيل، أنظر كذلك: -**

عبدالحميد متولي، **الحريات العامة « نظرات في تطورها وضمانتاها ومستقبلها»**، منشأة المعارف الإسكندرية، 1975 ياسر محمد اللمعي، التحريض على العنف والكراهية والتمييز العنصري، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق جامعة طنطا، العدد 66 أبريل 2014.

2- جورج صدقة (**وآخرون**)، **التحريض الديني وخطاب الكراهية**، مجلة مهارات، منشور على المعلومات الدولية، بتاريخ 2020-10-18، متاح على الرابط: .media <maharatfoundation.org

3- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، المصدق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2200ألف (د- 21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، وفقاً لأحكام المادة 49، منشور على شبكة الإنترنت، الرابط: www.nhrc-qa.org بتاريخ 2020-10-20

4- أحمد عيسى نعمة الفتلاوي، **خطاب الكراهية في نطاق الفقه واجتهادات المحاكم الجنائية الدولية**، مجلة العلوم القانونية، جامعة الكوفة، كلية القانون المجلد (31) العدد (4) 2016، ص 3.

5- منال مروان منجد، جرائم الكراهية: دراسة تحليلية مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 15، العدد (1)، يونيو 2015، ص 174.

6- فيصل بن معمر، **دليل سريع عن خطاب الكراهية**، مركز الحوار العالمي «كايسيد»: فيينا – النمسا، متاح بتاريخ 2020-10-19، على الشبكة الدولية: https//www.kaiciid.org

7- منال مروان منجد، جرائم الكراهية: دراسة تحليلية مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، مرجع سبق ذكره، ص 175

8- علياء زكرياء، الآليات القانونية المستحدثة لدحض الكراهية والتمييز وتطبيقاتها المعاصرة: دراسة مقارنة، **مرجع سبق ذكره**، ص 543.

**9 -** Valerie. J and Kendal. B, Hate Crimes, Nes Social Movements and politics of Violence ,aLDINE DE GRUYTER ,New York 1997 .p21 .

10- اسم يطلق على عدد من المنظمات الأخوية في الولايات المتحدة الأمريكية منها القديم ومنها من لا يزال يعمل حتى اليوم؛ تؤمن هذه المنظمات بالتفوق الأبيض ومعادة السامية والعنصرية ومعادة

الكاثوليكية، كراهية المثلية وأخيرا بالأهلانية، تعتمد هذه المنظمات عموماً العنف والإرهاب والممارسات التعذيبية كالحرق على الصليب لاضطهاد من يكرهونهم مثل الأمريكيين الأفارقة.

11- http//www.law.cornell.edu/uscode/text/18/249

12- منال مروان منجد، **جرائم الكراهية**: دراسة تحليلية مقارنة، مرجع سبق ذكره، 178.

13- أحمد فتحي سرور، العلاقة بين حرية التعبير وحرية العقيدة، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية، بتاريخ: 10-نوفمبر-2020، متاح على الرابط: http//www.alhram.org.eg/archive/index.asp?curfn=opin1.htm=9953

14- علياء زكريا، **الآليات القانونية المستحدثة لدحض الكراهية والتمييز وتطبيقاتها المعاصرة**: دراسة مقارنة، مرجع سبق ذكر، ص 545.

15- المرجع السابق، ص 546.

16- دليل تجنب خطاب الكراهية في الإعلام، تقرير صادر عن معهد الجزيرة للإعلام. منشور على شبكة المعلومات الدولية، بتاريخ: 12-نوفمبر 2020، متاح على: htt//institute.aljazeera.net.

17- **تقرير المركز الليبي لحرية الصحافة** (LCFP) «وحدة رصد وسائل الإعلام «. تحت رعاية مؤسسة FALSO رصد خطاب الكراهية والأخبار الزائفة مايو 2020 . بتاريخ 20-نوفمبر -2020، متاح على شبكة المعلومات الدولية: WWW

18- عادل بشير شعيب الزياني، محاضرة بعنوان: خطاب الكراهية في الإعلام المحلي وأثره على مفهوم السلم الاجتماعي. جامعة سرت، 2020.

19- مسودة مشروع الدستور الليبي 2017، المادة (37) مدينة البيضاء 24 يوليو 2017، المفوضية الوطنية العليا. منشور على شبكة المعلومات الدولية، بتاريخ 2019-11-12، متاح على الرابط: http//hnec.ly

20- رجب سعد، دستور لا يحمي الحقوق والحريات: ليبيا تكتب دستورها، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، منشور على شبكة المعلومات الدولية، بتاريخ 3- أغسطس- 2017، متاح على: wwwcihrs.org

21- عادل بشير شعيب الزياني، ملاءمة المعايير الدولية في حماية حرية الرأي والتعبير في التشريعات الوطنية "مشروع مسودة الدستور الليبي 2017 نموذجاً"، بحث معد لمشاركة في المؤتمر العلمي الثالث لكلية القانون جامعة سرت، ص 11.